فليس بشيء ولا يكون الظهار الا من زوجته فان ظاهر من
امته لم يكن مظاهرا ومن محارمه قال النسابة انتن
علي كظهر امي كان مظاهرا من نجا عنهن وعليه لكل
واحدة منهن كفارة وكفارة الظهار عتق رقبة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا كل ذلك قبل المسيس يجزئ في ذلك
عتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغير
والكبير سواء ولا يجزئ العمياء ولا المقطوعة اليدين
او رجلين ويجزئ الاصم والمقطوع احدى اليدين
واحدى الرجلين من خلاف ولا يجزئ مقطوع ابهام
من اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل ولا يجزئ عتق
مدبر

رقبة المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض
المال فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز عنها وان
اعتق نصف عبد مشترك عن الكفارة وضمن قيمة باقيه
لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وان اعتق نصف عبده عن
كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند
ابي حنيفة رحمه الله واذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته
صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان
ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامع التي ظاهر
منها في خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استأنف
الصوم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان افطر يوما
منها بعذر او بغير عذر استأنف واذا ظاهر العبد

Copyright © King Saud University